3555 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد ا قال .

لك هي قال إذا فأما " ولعقبك لك هي " يقول أن A ا رسول أجازها التي العمرى إنما Y ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . K صحيح